



No.:

Date: / / 20

(في يوم بغداد ... نستحضر التاريخ ... ونستنهض الهمم)

العدد: ٥٨/٨٠٢

التاريخ: ٢٠١٢/٠٩

٩١٢٦٠

إلى /وزارة الثقافة / دائرة الشؤون الادارية

م/ ترفيع

كتابكم المرقم ٢٠٦٣٧ في ٢٣/٩/٢٠١٢  
أن نظام الرواتب الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ أعتمد العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف في شهر كانون الاول /٢٠٠٣ لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما وهو نفس المبدأ الذي أعتمده قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وبموجب الفقرتين (٢٠١) من الضوابط الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون اعلاه المعممة بكتابتنا المرقمين ١٦١٥٥ و ٢٤٧٤٤ في ١٥/٥ و ١٥/٧/٢٠٠٨ فأن الموظفين يتم تثبيتهم بنفس الدرجة والوظيفة وتسلسل المرتبة التي هم عليها بتاريخ ١/١/٢٠٠٨  
وأن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٧٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستلزم الشروط المقررة قانوناً له ومنها توفر المؤهلات والشروط والمواصفات الواردة في دليل وصف الوظائف المطبق في الدائرة المعنية وما جاء بالوصف الوظيفي المعمم بكتابتنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ المقترن بأطلاع الامانة العامة لمجلس الوزراء وان وظيفة (مدير) التي تقع بالدرجة الثالثة من سلم الرواتب هي من وظائف الادارات الوسطى وأن المقترض القانوني وجود حاجة لاشغالها لرئاسة أحد الاقسام الشاغرة وبما ينسجم مع الهيكل الاداري والتنظيمي للدائرة المعنية وهذا ما أكده قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ كما أن كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٤٨٩٠ في ٢٣/٢/٢٠٠٩ لم يتضمن خلاف ذلك  
ونود العرض أنه سبق وأن وردنا كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٥٥٦٥ في ١٣/٢/٢٠١٢ وقد تمت اجابة المجلس بكتابتنا المرقم ١٥٩٠ في ٤/٣/٢٠١٢ والتي قامت بدورها بأرسال صورة منه الى الوزارة المذكورة بموجب كتابها المرقم ١١٣٨١ في ١/٤/٢٠١٢ ونود الاشارة الى اعمامنا المرقم ١٧٢٨٦ في ١٤/٤/٢٠١١ مع التقدير

جبار وهيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/١٢/